

مبدأ الاختصاص العالمي و دوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني

ناصر مريم

طالبة دكتوراه جامعة الحاج لخضر - باتنة

مقدمة:

يسعى القانون الدولي الإنساني لتنظيم سير العمليات العدائية من خلال تقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من طرق ووسائل للقتال هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف قواعده إلى التخفيف من حدة آثار النزاعات المسلحة من خلال توفير أكبر قدر من الحماية لضحاياها، ويستمد هذا القانون قواعده من مجموعة من المصادر العرفية والاتفاقية، حددت هذه الأخيرة الأفعال التي بارتكابها يكون قد وقع انتهاك جسيم يعتبر بمثابة جريمة حرب تستوجب ردع مرتكبها بتوقيع العقاب الملائم عليه في حالة ثبوت مسؤوليته الجنائية، وبذلك فإن الحماية الفعالة لضحايا الحرب تتطلب التنفيذ الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتنفيذ الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني يتطلب اتخاذ تدابير وقائية وقمعية على الصعيدين الداخلي والدولي في مجال التنفيذ.

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 - والتي تعتبر الإطار القانوني الرئيسي لقواعد القانون الدولي الإنساني - على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد تتعلق بالقبض على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون ومحاكمتهم أو تسليمهم للطرف المعني لتوقيع العقاب الملائم عليهم وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من التنويه إلى الجهد الذي لم يدخره المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية سواء كانت مؤقتة كما حدث إثر الحربين العالميتين أو تلك المنشأة بقرار من مجلس الأمن كمحكمة يوغسلافيا ورواندا وحتى المحاكم المدولة كمحكمة سيراليون و تيمور الشرقية، أو كانت محاكم دائمة من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998.

وستنحصر دراستنا في هذا البحث على "مبدأ الاختصاص العالمي" باعتباره المبدأ الذي له أكثر فعالية في تعقب المجرمين، لأنه يطبق بغض النظر عن دولة ارتكاب الجريمة، أو جنسية الجاني أو جنسية الضحية، فهذا المبدأ مكرس في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي نالت التصديق العالمي، كما أن مبدأ الاختصاص العالمي يضيّق على المجرم و يحاصره فيحول ذلك دون

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

إفلاته من العقاب، خاصة إذا ما تم إعماله إلى جانب مبدأ التكامل الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن هذا الأخير يعد بمثابة صمام أمان يسمح بالتنفيذ الحسن لمبدأ الاختصاص العالمي.

و على هذا الأساس سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية و المتمثلة في:

* ما مدى فعالية مبدأ الاختصاص العالمي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون

الدولي الإنساني؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية بالإجابة عليها نكون قد أحطنا بجوانب موضوع الدراسة وهي: ما هو مبدأ الاختصاص العالمي؟ وكيف نشأ وما هي مراحل تطوره؟ وكيف يتم إعماله إلى جانب القواعد العامة للاختصاص القضائي الجنائي؟ وكيف تطرقت له اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949؟ وهل وفقت التشريعات الوطنية في إدراجه ضمن قوانينها الداخلية؟ وما هي العوائق التي تحدّ من التطبيق الفعّال لمبدأ الاختصاص العالمي؟ لذلك ارتأينا أن تكون خطة الدراسة على النحو التالي بعد مقدمة عامة:

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاختصاص العالمي

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الاختصاص العالمي وتطوره

المطلب الثالث: تمييز مبدأ الاختصاص العالمي عن القواعد العامة للاختصاص القضائي

المبحث الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف وكيفية إعماله على المستوى الوطني

المطلب الأول: مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

المطلب الثاني: كيفية إعمال مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الوطني

المبحث الثالث: تطبيقات القضاء الوطني بشأن مبدأ الاختصاص العالمي والعوائق التي تواجهه

المطلب الأول: تطبيقات القضاء الوطني بشأن مبدأ الاختصاص العالمي

المطلب الثاني: العوائق التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

خاتمة.

المبحث الأول:

ماهية مبدأ الاختصاص العالمي

تطور القانون الجنائي الوطني على نحو لا يحصر تطبيق العقوبات على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة فحسب، بل امتد ليشمل تلك الجرائم التي تبلغ خطورتها درجة تمس البشرية جمعاء، ومن أهمها جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفي هذا الإطار سنتطرق لمفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في مطلب أول، نشأته وتطوره في مطلب ثان، وأخيراً تمييزه عن القواعد العامة للاختصاص القضائي الجنائي في مطلب ثالث.

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي

يعد مبدأ الاختصاص العالمي من أهم المبادئ التي تساهم في مكافحة الجريمة الدولية وردع المجرمين، ومع ذلك تلقى هذا المبدأ مجموعة من الانتقادات، سنتطرق في هذا المطلب لتعريف مبدأ الاختصاص العالمي، أهميته والانتقادات الموجهة له على النحو الآتي.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي

يعرّف مبدأ الاختصاص العالمي Le principe de la compétence universelle في الفقه التقليدي بأنه مبدأ قانوني يسمح للدولة بإقامة دعوى قضائية جنائية بخصوص جرائم معينة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، مخالفاً بذلك القواعد العادية للاختصاص القضائي الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة.¹

كما أخذ الفقه الحديث بنفس التعريف، فبمقتضى هذا المبدأ يمكن لأي دولة أن تبشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها.²

والفكرة التي تشكل الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص العالمي تتمثل في وحشية بعض الجرائم

وخطورتها، إذ يدينها المجتمع الدولي بأكمله، فتجعل من مرتكبها أعداء للشعوب كلها، فالأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية يلزم الدول جميعها بضرورة ملاحقة المجرمين، بغض النظر

¹ كزافييه فيليب، "مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل و كيف يتوافق المبدأ"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص 87.

² د/أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 190.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

عن جنسياتهم وأماكن ارتكاب الجريمة، فيخوّل هذا المبدأ للمحاكم الداخلية التي تأخذ به الحق في بدء التحقيقات وملاحقة الجناة حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة¹، فالمسوّج القانوني الرئيسي للقبض على المجرم ومتابعته وتوقيع العقاب عليه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها، حيث يمكن أن تلحق أضراراً بالمجتمع الدولي بأكمله.²

ويلاحظ أن الدول عند تطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي تأخذ بأحد المفهومين إمّا:³

المفهوم الضيق والذي يشترط لتطبيق المبدأ وجود حد أدنى من العلاقة بين الدولة والجاني فمثلاً أن يتواجد على إقليم الدولة التي ستقوم بمحاكمته.

أما **المفهوم الواسع** فيعطي إمكانية مقاضاة المتهم حتى في غيابه.

والناحية الواقعية تبين اتجاه الدول للأخذ بالمفهوم الضيق لمبدأ الاختصاص العالمي، رغم أن المفهوم الواسع يوفر مسعى أفضل للعدالة وحداً أكبر للإفلات من العقاب.

ولكي يطبق مبدأ الاختصاص العالمي لا بد من توافر مجموعة من الشروط أهمها: ضرورة توافر إطار قانوني أو على الأقل يشار إليه في القوانين الداخلية بشكل صريح، كما يتعين تعريف الجريمة محل الاختصاص العالمي بدقة وتوضيح أركانها بشكل لا يدع مجالاً للبس، وفي الأخير ضرورة توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ لتتمكن من مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية.⁴

¹ انظر في ذلك: Patrick Baudouin, La compétence universelle et les problèmes liés à son application, in: La justice internationale aujourd'hui, sous la direction de Nils Andersson, L'HARMATTAN, Paris, 2009, p.37.

² فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 15.

³ انظر في ذلك: Compétence universelle, www.Trial-ch.org.

⁴ انظر في ذلك: Raphaëlle MAISON, La responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, éditions Bruylant, Bruxelles, 2004, p.368.

وكذلك: انظر التقرير الذي أعدته منظمة العفو الدولية بخصوص 14 مبدأ من أجل الممارسة الفعالة للاختصاص العالمي:

- (1) ينبغي أن تكون المحاكم الدولية قادرة على ممارسة الاختصاص القضائي اتجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتعسف وسوء استخدام السلطة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، (2) لا حصانة للأشخاص بسبب صفتهم الشخصية، (3) لا حصانة لجرائم ارتكبت في الماضي، (4) لا سقوط للدعوى بسبب التقادم وانقضاء المدة القانونية للعقوبة، (5) الأوامر العليا من الرؤساء والقصر والضرورة مبررات غير مقبولة للدفاع، (6) القوانين والقرارات الوطنية التي أعدت خصيصاً لحماية أشخاص من المقاضاة ليست ملزمة للمحاكم في دول أخرى، (7) عدم التدخل السياسي، (8) يجب التحقيق بشكل دقيق في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها دون انتظار لشكاوى الضحايا أو غيرهم، (9) توفير ضمانات معترف بها دولياً لإجراء محاكمات عادلة، (10) محاكمات علنية بحضور مراقبين دوليين، (11) يجب أن يؤخذ في الاعتبار مصلحة الضحايا، الشهود وعائلاتهم، (12) أن لا يصدر حكم بالإعدام أو عقوبات أخرى قاسية وغير إنسانية وحاطة من القدر

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الاختصاص العالمي و الانتقادات الموجهة له

لوضع حد لظاهرة إفلات مجرمي الحرب من العقاب لا بد من الاستناد على مجموعة من المبادئ القانونية لا تقل أهمية عن مبدأ الاختصاص العالمي مثل مبدأ عدم سقوط جرائم الحرب، مبدأ عدم تقادم العقوبة المقررة على جرائم الحرب، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، مبدأ الشرعية، مبدأ التعاون الدولي... إلخ، لكن دراستنا ستقتصر على مبدأ الاختصاص العالمي، وسنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على أهميته ثم الانتقادات التي تلقاها هذا المبدأ.

أولاً: أهمية مبدأ الاختصاص العالمي

تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم الدولية التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول، تحقيقاً للتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الإجرام و منع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم إلى بلد آخر عقب ارتكابهم الجريمة، لذلك كان لا بد أن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم التحقيق معه ومعاقبته في حالة ثبوت إدانته بتوقيع الجزاء الجنائي عليه نيابة عن المجتمع الدولي، حتى ولو كان ذلك خروجاً عن قاعدتي الإقليمية و الشخصية اللتان تحكمان الاختصاص القضائي الجنائي، فقد تعجز هاتان الأخيرتان عن ملاحقة الجناة وتوقيع الجزاء عليهم، بل قد يصل المبدأ إلى حد الخروج عن فكرة السيادة المطلقة للدولة¹.

والجدير بالذكر أنه لم يفت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمين هذا المبدأ في ديباجة نظامها الأساسي نظراً لأهميته البالغة، حيث أكدوا في الفقرة الرابعة على ضرورة عدم الإبقاء على الجرائم الخطيرة² التي تمس المجتمع الدولي برمتها دون عقاب، كما أكدوا على وجوب المتابعة الفعالة ضد المجرمين باتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الداخلي، وفي هذا إشارة لمبدأ الاختصاص العالمي، مع العلم أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل وفقاً لمبدأ التكامل³،

الإنساني، (13) تعاون دولي في التحقيق والمقاضاة، (14) تدريب عملي فعال للقضاة والمحققين ومحاميي الدفاع. التقرير موجود في شبكة المعلومات العالمية على الموقع الإلكتروني:

« Compétence universelle : 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle », Amnesty International, Londres, Juin 1999, www.Amnesty.org/library

¹ د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 191.

² تنص المادة 1/ 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان. " .

³ حول مبدأ التكامل أو مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يعطي القضاء الوطني الحق في الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تكمله فقط وتعتبر امتداداً له انظر كلا من:

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

فلا تتدخل المحكمة إلا بعد استنفاد المحاكم الوطنية مقاضاة المتهم استناداً لأحد مبادئ الاختصاص القضائي الجنائي بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا إذا ارتأت عدم قدرة المحاكم الوطنية أو عدم رغبتها في مقاضاة الجاني (المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وبهذا يكون للعقاب الذي يتم تسليطه على الجناة - الذين يبحثون عن ملاذ آمن - وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي دور بارز من خلال الاختصاص لضحايا الحرب من جهة، وتجنب وقوع جرائم مماثلة مستقبلاً من جهة أخرى ، لما يتضمنه العقاب من ردع للآخرين، فيكون لهذا المبدأ دور مهم في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإضفاء الفعالية على قواعده.

ثانياً: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاختصاص العالمي

- رغم الأهمية البالغة لمبدأ الاختصاص العالمي إلا أنه لم يسلم من الانتقادات¹ التي من بينها:
- يتعارض مبدأ الاختصاص العالمي مع سيادة الدولة، إذ أن كل دولة تكون لها أحقية النظر في الجرائم التي يرتكبها رعاياها، أو تقع في إقليمها،
- يزعزع المبدأ ممارسة الديمقراطية الواجب تثبيتها في أي دولة، إذ يعزز الاختصاص العالمي موقع مرفق القضاء على حساب المؤسسات الأخرى للدولة،
- يخلق هذا المبدأ توترات كبيرة على الساحة الدولية، وهذا في الحالة التي تتحول فيها المحاكم إلى أداة سياسية للانتقام من بعض الدول أو لتحقيق مآرب سياسية، فيصبح دور المحاكم وسيلة للاضطهاد بدلاً من وسيلة لتحقيق العدالة بملاحقة المجرمين، وتبدأ المحاكمات الكيدية وفي المقابل المعاملة بالمثل،
- يؤدي الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه إلى تعارض صارخ بين قوانين الدول، إذ يجعل لكل دولة الاختصاص بالنظر في أية قضية هي - في الأصل - من اختصاص قانون آخر، و يتعارض مبدأ الاختصاص العالمي مع قانون العقوبات نفسه الذي هو بالأصل قانون إقليمي، مما يجعل تطبيق

- مريم ناصري، "مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، المجلد الثالث والخمسون، العدد الأول، مارس 1010، ص 33-70.

- أوسكار سوليرا، " الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 164-172.

- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، 2001.

¹ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 15.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

المبدأ أمر صعب من الناحية العملية، لذلك درج البعض إلى تقييده لينطبق فقط على بعض الجرائم التي تمس المصالح الإنسانية على وجه العموم كتزيف العملة، الاتجار بالرقيق و القرصنة.¹

المطلب الثاني:

نشأة مبدأ الاختصاص العالمي وتطوره

لم ينشأ مبدأ الاختصاص العالمي مباشرة على الصورة التي هو عليها الآن بل مرّ تطوره بعدة مراحل، فقد ساهمت عدة أعمال قانونية وأحكام قضائية واجتهادات فقهية في تحديد معالمه، وسوف ننطلق بدراسته من العصور الوسطى -حسب معظم المراجع التي استندنا إليها-، مروراً بالعصر الحديث وصولاً إلى الفترة المعاصرة، وسنحاول الوقوف عند أهم محطاته في كل عصر على النحو الآتي.

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص العالمي في العصور الوسطى

ترجع نشأة مبدأ الاختصاص العالمي للنظر في جرائم القانون الدولي -من الناحية التاريخية- إلى القرن الرابع عشر في أوروبا، من خلال محاكمة منتهكي قوانين الحرب وأعرافها، حيث كان يحكم مهنة المحاربين قانون الحرب، أو قانون الأسلحة وهو جزء من قانون الأمم، هذا الأخير هو مزيج من القانون الكنسي، الروماني والإقطاعي، إضافة إلى القانون الذي يحكم سلوك المحاربين في العالم المسيحي، ومن تأثير ذلك أن أصبحت "العسكرية" في العصور الوسطى مهنة لها احترامها ويحكمها قانون الأمم، ومن ثم كان الفرسان يتعرضون للمساءلة الجنائية عند ارتكابهم لجرائم تخل بشرف الفروسية، مثل استخدام السم لقتل العدو، وكان يجوز اعتقال الفارس ومحاكمته عسكرياً في الإقطاعية التي يضبط فيها بصرف النظر عن جنسيته.²

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي في العصر الحديث

تطور مبدأ الاختصاص العالمي في بداية القرن السابع عشر أي في عهد الإمبراطور الروماني جوستينيان Justinian من خلال كتابات العلماء المشهورين الأوائل مثل غروسيوس Grotius الذي وضع نظامه وحدد معالمه³، وقد أنشئ هذا المبدأ لحل مشكلة القرصنة وتجارة الرقيق الأبيض، كما كان متصلاً بتطبيق قوانين الحرب، فكانت المحاكم تتمتع باختصاص عالمي على

¹ د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 115.

² د/ محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 102-103.

³ كزافييه فيليب، المرجع السابق، ص 88.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

الجرائم التي ترتكب على السفن أثناء عبورها أعالي البحار، والتي عادة ما يذهب ضحيتها أبرياء من جنسيات مختلفة، ذلك لأنها ترتكب خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لدولة المجني عليهم والجاني.¹

الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص العالمي في الفترة المعاصرة

هناك عدة إسهامات قانونية وقضائية كان لها دور مهم في إرساء مبدأ الاختصاص العالمي

أهمها:

أولاً: مؤتمر فيينا لسنة 1815 يعتبر مؤتمر فيينا لسنة 1815 محطة هامة للاهتمام بالتعاون الدولي لمحاربة تجارة الرقيق والقرصنة، حيث أعطى الحق لكل دولة في التحفظ على الجناة ومحاكمتهم بصرف النظر عن جنسيتهم، بسبب خطورة هاتين الجريمتين، أمّا جرائم القتل والتعذيب والتآمر على قلب الحكومة وحتى جرائم الحرب- رغم جسامتها- إلا أنها لم تكن محلاً للمطالبة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وتكمن جسامتها في مساسها بحقوق الإنسان، وعلة عدم إدراجها في نطاق الاختصاص العالمي -آنذاك- أنها جرائم تقع على إقليم دولة معينة وبالتالي يمكن الاستناد إلى القواعد العامة في الاختصاص الجزائي (مبدأي الإقليمية و الشخصية)، أمّا جريمة القرصنة فتخضع لمبدأ الاختصاص العالمي لأنها ترتكب في مناطق لا تخضع لسيادة دولة بعينها فكثيراً ما تقع بأعالي البحار.²

ثانياً: مشروع هارقارد لسنة 1935 أطلق مشروع هارقارد لاتفاقية بشأن الاختصاص بنظر الجرائم، وقد ربط هذا المشروع -هو الآخر- في مادته العاشرة الاختصاص العالمي بمكان القبض على مرتكب الجريمة، وهو مكان لا يخضع لسيادة أي دولة.

ثالثاً: لجنة جرائم الحرب لعام 1949 أخلطت لجنة جرائم الحرب لعام 1949 هي الأخرى بين المبدأ الإقليمي ومبدأ الاختصاص العالمي فنصت على أن: "الحق في توقيع العقوبة على جرائم الحرب منوط بأي دولة مستقلة -أي كانت- وعلى غرار الحق في توقيع الجزاء على جريمة القرصنة"،

¹ أحمد عبد الله ويدان و آخرون، "مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول"، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة ماليزيا، العدد السابع، ديسمبر 2011، ص 174.

² الملاحظ أن هناك خلط بين مبدأ الاختصاص العالمي والاختصاص الإقليمي، حيث أن معيار الاختصاص العالمي -في نظر هؤلاء- هو مكان ارتكاب الجريمة قياساً على جريمة القرصنة، الذي يجب أن يكون مكاناً لا يخضع لاختصاص أي دولة. انظر في ذلك: د/ محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 104،

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

ومعنى ذلك تماثل معيار الاختصاص في جريمة الحرب مع جريمة القرصنة، رغم أن جرائم الحرب تقع غالباً في مناطق تخضع لسيادة دولة ما.¹

من خلال كل ما سبق يمكننا أن نستنتج أن هناك حالتين يمكن أن ينعقد فيهما الاختصاص العالمي لدولة ما فإما أن تقع الجريمة في مكان لا يخضع لاختصاص أي دولة، وهنا ينعقد الاختصاص العالمي لدولة القبض على الجاني دون أي شرط، وإما أن تقع الجريمة في منطقة تخضع لسيادة دولة ما، وهنا لا ينعقد الاختصاص العالمي إلا بشروط منها: أن تنص هذه الدولة في قانونها الداخلي على مبدأ الاختصاص العالمي صراحة - بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية- بخصوص جريمة ما ذات طابع دولي كجرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، التعذيب، خطف الطائرات، ..إلخ.

رابعاً: محاكمات نورمبرغ تم تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي بشكل واضح انطلاقاً من الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ لزعماء الحرب الألمان المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على: "إن المحكمة ذاتها مشكلة بغرض إجراء محاكمات عن جرائم الحرب بصرف النظر عن الموقع الجغرافي لارتكاب هذه الجرائم"، ومن خلال استقراء هذا النص نجد أن المحكمة تبنت الاختصاص العالمي من الناحية النظرية، ولكن الواقع يؤكد مزاولتها للاختصاص الإقليمي لأن الدول المنتصرة (الحلفاء) قامت باحتلال ألمانيا تلقائياً فكانت تدير المحكمة، وتفصل في القضايا التي كان المتهمون فيها منهزمو الحرب، والملاحظ أنه لم يمثل أمام المحكمة أي عسكري أو مسؤول من دول الحلفاء لمساءلته، رغم الجرائم الخطيرة المقترفة من قبلهم خاصة قنبلتي نكاذاكي و هيروشيما، و بالتالي لا يمكن القول أن المحكمة قد مارست مبدأ الاختصاص العالمي من الناحية العملية، لأنها اعتدت بجنسية مرتكب الجريمة ومارست الاختصاص على جرائم وقعت في أقاليم تابعة لها بما فيها ألمانيا المحتلة.²

خامساً: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مع تزايد الجرائم الدولية ازدادت الاتفاقيات الدولية³ التي حثت على تبني مبدأ الاختصاص العالمي من قبل المحاكم الوطنية، وعلى رأسها كل من اتفاقية

¹ د/أحمد هيكمل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 354.

² د/ محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 105، 106.

³ من بين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تبنت مبدأ الاختصاص العالمي نجد كلا من:

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948¹، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949²، كما تجدر الإشارة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والذي جاء فيه أن الدول ملزمة: "باتخاذ أي إجراء ضروري بموجب قوانينها الداخلية"، وفي هذا حث للدول لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة الأشخاص المتورطين في اقتراف انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وخلاصة القول فإن الدولة تمارس الاختصاص العالمي لمحاكمة الأشخاص المتورطين في اقتراف انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذا لم يكن الجاني يحمل جنسيتها "دولة الاختصاص الشخصي الإيجابي"، وكذلك الضحية لا يحمل جنسيتها "دولة الاختصاص الشخصي السلبي"، وأن لا تكون الجريمة ارتكبت على أراضيها "دولة الاختصاص الإقليمي"، وأن لا تطالب دولة أخرى تسليم الجاني وفقا للقواعد العامة للاختصاص الجنائي، لا سيما وأن دولة القبض تكون معنية مباشرة بالجريمة إذا كانت تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي، وهذه الدولة غالبا ما تميل إلى تسليم المجرم تجنباً لمشقة المحاكمة، وإذا كانت الدولة لا تعمل بالاختصاص العالمي ولم تطلب الدولة المعنية تسليمه، فرّ من العقاب على المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي فهناك إمكانية تتبع الجاني ومعاقبته من قبل المحكمة الجنائية الدولية متى توافرت شروط عملها.

- اتفاقية عام 1972 بشأن حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وفقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية تلتزم كل دولة طرف وفقا لإجراءاتها الدستورية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي من الأفعال المحظورة بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 من خلال موادها 2/5، 6 و 1/7 والتي اعتمدت مبدأ الاختصاص العالمي.

- اتفاقية عام 1976 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وفقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية تتعهد كل دولة طرف باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقا لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لسيطرتها أو ولايتها.

- اتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة، وقد ألزمت وفقا للمادة 7 منها كل دولة طرف في الاتفاقية بحظر وقمع أي أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة ما ورد بالفقرة الأولى والخامسة من المادة الأولى، والفقرة الثانية من المادة السادسة وضرورة سن التشريعات الوطنية التي تؤثّم هذه الأفعال.

- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وقد ألزمت وفقا للمادة 9 منها كل دولة طرف في الاتفاقية باعتماد قوانين تفرض جزاءات جنائية لمنع وقمع أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية.

¹ انظر نص المادتين 5 و 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

² سوف نتطرق لمبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالتفصيل في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثالث:

تميز مبدأ الاختصاص العالمي عن القواعد العامة للاختصاص القضائي الجنائي

استنادا إلى مفهوم السيادة فإن الأصل أن تقتصر الولاية القضائية لكل دولة على إقليمها، ولا يمكن أن تمتد خارجها، والعكس صحيح أي لا يمكن للمشرع أن يسن قوانين تطبق خارج حدود سيادة الدولة لأنها سوف تصطدم بسيادة دولة أخرى، وهذا ما يسمى بمبدأ الاختصاص الإقليمي، ولكن قد توجد حالات أخرى للاختصاص تسري كاستثناء على هذا المبدأ يمتد معها الاختصاص القضائي للدولة خارج حدود إقليمها ليتبع حاملي جنسيتها وهو ما يسمى بمبدأ الاختصاص الشخصي، و تدخل قواعد الاختصاص القضائي الجنائي¹ فيما يسمى سريان القانون من حيث المكان، وسنحاول في هذا القسم من الدراسة تسليط الضوء على هذين المبدأين لتمييزهما عن مبدأ الاختصاص العالمي.

الفرع الأول: مبدأ الإقليمية Le principe de la territorialité

يقصد بمبدأ الإقليمية وجوب تطبيق قانون العقوبات على جميع الأفعال التي تعد جرائم وتقع داخل النطاق الإقليمي للدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وقد نصت المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري على: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية"، ولم يحدد هذا القانون ما المقصود بإقليم الدولة، وترك أمر تحديده للقانونين الدولي والدستوري، وعلى كل يتحدد إقليم الدولة بالحدود السياسية للدولة²، سواء الإقليم الأرضي³، الإقليم المائي¹ أو الإقليم الجوي²، إضافة إلى الامتداد الصوري³ لإقليم الدولة والذي يقصد به الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات.

¹ انتهت دراسة هارفارد لسنة 1935 بمشروع اتفاقية للاختصاص بنظر الجرائم، أُرست خمسة مبادئ معترف بها للاختصاص القضائي هي: - مبدأ الإقليمية ويتعلق الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة، - مبدأ الجنسية ويتعلق الاختصاص بجنسية مرتكب الجريمة، - مبدأ المصلحة ويتعلق الاختصاص بالمصلحة القومية التي لحقها الضرر، - مبدأ العالمية ويتعلق الاختصاص بمكان القبض على المتهم، - مبدأ شخصية المجني عليه ويتعلق الاختصاص بجنسية المضرور من الجريمة. انظر في ذلك: د/ أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 343.

² تنص المادة 12/1 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على: " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها. "

³ الإقليم الأرضي هو الجزء من اليابسة الذي يخضع لسيادة الدولة، ويشمل الأراضي العامة والتابعة للخواص، وكذلك كل ما على الأرض من غابات وجبال وكل ما في الأعماق من معادن وبتترول وغيرها.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

والجدير بالذكر أنه في إطار الجرائم الدولية خاصة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعتبر بمثابة جرائم حرب، تكون الأولوية للنظر فيها إلى محكمة مكان ارتكاب الجريمة أي تطبيقاً لمبدأ الإقليمية⁴، وهذا ما كرسته عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 في مادتها السادسة، حيث أسندت مهمة محاكمة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجريمة إلى المحاكم الوطنية للدولة التي ارتكب فعل الإبادة على إقليمها، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظر هذه الجريمة بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقبل اختصاصها، كما جاءت المادة 05 من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري

والعقاب عليها لسنة 1973 بنفس ما ورد في المادة المذكورة أعلاه، إضافة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والذي يرسى قاعدة عامة مفادها اختصاص الدولة التي وقع الفعل على إقليمها⁵.

والملاحظ أنه لا يوجد نظام دولي يحدد إجراءات المحاكمة في الجرائم الدولية عندما تتولى النظر فيها محكمة داخلية وقعت الجريمة على إقليمها، فتخضع بالتالي للقواعد الإجرائية السائدة في الدولة ولا تختلف -على الأرجح- عن تلك المتبعة في أية جريمة عادية من حيث توجيه الاتهام وتخويل المتهم حق الدفاع عن نفسه

¹ يشمل الإقليم المائي كل من المياه الداخلية، الأنهار والبحر الإقليمي، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، والتي جاء فيها: "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية".

² الإقليم الجوي هو كل ما يعلو الإقليم الأرضي والمائي من طبقات الهواء وإن علت إلى غاية نهاية الغلاف الجوي للكرة الأرضية، أما ما علا ذلك من فضاء خارجي فليس محلاً لأي سيادة أو تملك حسب المادة 02 من اتفاقية الفضاء الخارجي المبرمة في 27 جانفي 1967.

³ حددت المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحالات التي يمكن أن يطبق فيها القانون الجزائري وفقاً للامتداد الصوري على الجرائم التي تتم على متن السفن، أما الجرائم التي تتم على متن الطائرات فقد نصت عليها المادة 591 من نفس القانون.

⁴ طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 250.

⁵ تنص الفقرة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم 3074 على: "كقاعدة عامة يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص".

وتقديم الشهود ومناقشتهم¹.

وفي الأخير لا بد من عدم التشكيك في المزايا التي يتمتع بها مبدأ الإقليمية، ولكنه لا يخلو - مع الأسف - من العيوب، فمن بين مزاياه: انسجامه مع مبدأ السيادة، تسهيل إجراءات الدعوى خاصة فيما يخص التحقيق، المعايينات الميدانية وسماع الشهود لأن مكان ارتكاب الجريمة هو مكان الكشف عن الحقيقة، أما العيوب² فأهمها: عدم نزاهة النظام الوطني وتحيزه لصالح بعض المسؤولين الذين كانوا سببا في ارتكاب الجريمة لا سيما جريمة الإبادة الجماعية التي لا ترتكب عادة من قبل أفراد عاديين وإنما يقوم بارتكابها كبار المسؤولين في حكومات الدول التي تنتهج سياسة الإبادة وبترخيص من الحكومة نفسها، لذلك فإن تخويل محاكم نفس الدولة محاكمة هؤلاء الجناة يعد إجراء عديم الجدوى لأن المجرم سيحاكم نفسه بنفسه، فأى حكم هذا الذي سيصدره!!؟ كما لا يتصور أن تبادر الدولة إلى تسليم مسؤوليها إلى دولة أخرى لمحاكمتهم، كما أن أمر تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية أمر مستبعد³.

ومن بين العيوب أيضا ضعف الجهاز القضائي للدولة لعدم امتلاكه مؤسسات خاصة للكشف عن الجريمة، أو عدم قدرته على متابعة الجرائم، مثلما حدث في رواندا أين تمت محاكمات قضائية اتسمت بالخلل الجسيم، حيث يجري إتباع نظام محاكم "غاكাকা" التي لا تتفق مع معايير العدالة الدولية خاصة الحق في الدفاع القانوني وكذلك افتقار القضاة للتخصص المهني والاستقلال⁴.

الفرع الثاني: المبدأ الشخصي: Le principe de la personnalité

يقصد بمبدأ الشخصية⁵ إمكانية خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلاده إذا ارتكب جريمة في

الخارج

¹ طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص 250.

² بخصوص العيوب التي يمكن أن تعترض القضاء الوطني عند نظره في الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الإقليمية انظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2011، ص 30-34.

³ د/ أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، دس، ص 372

⁴ انظر تقرير منظمة العفو الدولية على شبكة المعلومات العالمية على الموقع الالكتروني:

<http://www.amnesty-arabic.org/air2002/text/eur/0-bosnia.htm>

⁵ ظهر مبدأ الشخصية من الناحية التاريخية قبل مبدأ الإقليمية، وساد طويلا في التشريعات القديمة، ويستند إلى فكرة القوميات التي تنظر إلى الدولة على أنها أمة تضم جماعة من البشر يتبعون سلطة واحدة أكثر من اتصالها بفكرة الإقليم، فيكون القاضي الوطني هو المختص بالنظر في القضايا التي لها علاقة بمواطنيه، انظر في ذلك: طارق أحمد الوليد، هامش ص 258.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

وعاد إلى بلده دون أن يحاكم في مكان ارتكاب الجريمة، فالدولة لا تسلم رعاياها عادة ولا تستطيع أن تطبق على المواطن الذي ارتكب جريمة في الخارج قانونها حسب مبدأ الإقليمية، لذلك تلجأ إلى تطبيق مبدأ الشخصية¹، وقد ورد هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادتين 582 و 583 بحسب نوع الجريمة إن كانت جنائية أو جنحة على التوالي.

و لهذا المبدأ وجهان أحدهما ايجابي والآخر سلبي، ويقصد بالوجه الأول تطبيق النص الجنائي على كل من يرتكب جريمة وهو يحمل جنسية الدولة حتى ولو ارتكبت الجريمة في الخارج، أما الوجه السلبي فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتبياً إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب الجريمة أجنبياً ارتكبها خارج إقليم الدولة².

أولاً: مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي

لقد نصت على مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي العديد من الصكوك الدولية ومن بينها: الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن لسنة 1979 في مادتها 5 فقرة 1 أ و ب، وكذلك الاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة

واستخدامهم لسنة 1989 في المادة 9 فقرة أ و ب، كما تطرق لهذا المبدأ قرار الجمعية العامة رقم 3074 السابق الإشارة إليه في فقرته الثانية والتي جاء فيها: " لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية".

ثانياً: مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي

يطلق كذلك على مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي القانون الجنائي للضحية، ويظهر في الحالة التي يكون فيها الضحية حاملاً لجنسية الدولة التي تطالب بالاختصاص³، وأساس هذا المبدأ هو حماية رعايا الدولة من الأفعال الإجرامية المرتكبة ضدهم في الخارج، إذا ما أهملت دولة الإقليم ذلك أو كانت غير قادرة على معاقبة الفاعل، ومن بين الصكوك الدولية التي نصت على هذا المبدأ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة أخذ الرهائن لسنة 1979 التي قضت في المادة 05 فقرة 1 ج منها بأن: " تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية عن أية جريمة - من تلك المنصوص عليها في المادة 1- إذا ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها، أو

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 111.

² محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر،

2011،

ص 190.

³ طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص 260.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

تكون موجهة لرهينة من مواطني تلك الدولة إذا رأت تلك الدولة أن ذلك مناسباً". كما ورد النص على هذا المبدأ في تصريح مولوتوف لسنة 1943 إذ جاء فيه: "إن المحاكم الروسية ستختص بمحاكمة الأفراد الذين أساءوا معاملة الأسرى الروس في ألمانيا".

الجدير بالملاحظة أنه قد يجتمع في يد الدولة التي تطالب بالاختصاص القضائي¹ لمحاكمها الوطنية في جريمة معينة أكثر من مبدأ من مبادئ الاختصاص، مثال ذلك مطالبة الحكومة الرواندية تطبيقاً لمبدأ الإقليمية

ولمبدأ الاختصاص الإيجابي والسلبي من الحكومة البلجيكية في جويلية 2001 تسليمها بروتيس زيغرانيرازو باعتباره حسب التحقيقات التي أجريت الرأس المدبر لعمليات إبادة الجنس التي اجتاحت البلاد سنة 1994، وذلك لمحاكمته أمام المحاكم الوطنية الرواندية، وقد قامت السلطات البلجيكية بتسليم المعني إلى السلطات الرواندية لمحاكمته.

من خلال ما سبق نجد أن كلا من مبدأي الإقليمية أو الشخصية يشترط على التوالي وجود علاقة بين قانون الدولة ومكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية، عكس مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعنى بالمجرمين الأجانب الذين يرتكبون جريمة دولية في أي دولة من دول العالم مادام القبض عليهم قد تم في إقليم الدولة التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي.

المبحث الثاني:

مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف و كيفية إعماله على المستوى الوطني

أسندت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 – والتي تعتبر بمثابة الإطار القانوني الرئيسي لقواعد القانون الدولي الإنساني – المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون للأفراد (الأشخاص الطبيعيين)، واكتفت بالنص على اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف بالنظر في الدعاوى المرتبطة بها، لذلك سنحاول في هذا القسم من الدراسة إلقاء الضوء على مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثم إلى كيفية إعمال مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الوطني.

¹ المرجع نفسه، ص 264.

المطلب الأول:

مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

إن مصداقية أي نظام قانوني وفاعليته تكمن في قدرته على معاقبة الانتهاكات التي يتعرض لها، والقانون الدولي الإنساني لا يشكل استثناء على هذه القاعدة، والدليل على ذلك أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تلزم الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن من العقاب على أي انتهاك لأحكامها، وبغير هذا التدخل تصبح الاتفاقيات مجرد حبر على ورق، وقد تبنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 مبدأ الاختصاص العالمي من أجل العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مجموعة من المواد تبين الخطوط العريضة الواجبة الاتباع على الصعيد الوطني لكل دولة طرف في هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول: الالتزام باحترام الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف

كان السبب الأول لظهور مبدأ الاختصاص العالمي هو مكافحة جريمة القرصنة، لكن غداة الحرب العالمية الثانية بدأ عهد جديد لهذا المبدأ خاصة مع صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد نصت المادة الأولى المشتركة بين هذه الاتفاقيات وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، على التزام يقضي بأن: تحترم الأطراف السامية المتعاقدة قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكفل احترامها في جميع الأحوال، ويمكن أن نلاحظ أن صياغة هذه المادة قد جاءت عامة لتشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب، وبناء على ذلك فمن حق كل طرف متعاقد أن يطالب المنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها، ولا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة أثناء نشوب النزاع، بل يمتد إلى الإجراءات المتخذة زمن السلم أيضاً، إذ أن نطاق "الاحترام" و "فرض الاحترام" ليس محدوداً بوسائل أو إجراءات معينة، بل يتسع ليشمل كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وفقاً للأهداف التي صيغت من أجلها¹، فإذا أوقفت دولة طرف في اتفاقيات جنيف مجرم حرب وحاكمته أو سلمته إلى دولة معنية بالمحاكمة، أو سنت تشريعات يقتضيها القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون.

¹ د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة و الإنتاج بالمعهد العربي لحقوق

الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 87.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الدولية للفرد

بالعودة إلى موضوع العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإننا نجد أن المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي على التوالي المادة 51 ، 52 ، 131 و 148 تنص على أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب) التي نصت عليها الاتفاقيات، وأكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 91 على أن كل طرف من أطراف النزاع مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة.

وبذلك نجد أن اتفاقيات جنيف قد أسندت المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للأفراد (الأشخاص الطبيعيين)، ولم تسندھا إلى الدولة كدولة أي كشخص معنوي، وهو نفس ما ذهب إليه العمل القضائي في تلك الفترة (محكمتي نورمبرغ و طوكيو)، لكن بخلاف ما تم التوصل إليه إثر الحرب العالمية الثانية من مؤسسات دولية للقضاء الجنائي فإن اتفاقيات جنيف اكتفت بجعل المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات.¹

الفرع الثالث: ضرورة متابعة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب الواردة بمواثيقه² في التشريعات الوطنية مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي، والذي يعني تأكيد اختصاص الدولة بنظر الجريمة أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها.

وقد ألفت نصوص المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول التزاماً باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتوقيع العقاب الجزائي الفعّال على مرتكبها، حيث نصت: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية".

¹ د/ توفيق بوعشبة، " القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات اتجاه تعميم الاختصاص العالمي"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 375.

² الانتهاكات الجسيمة الواردة بالمواد المشتركة في الاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 و هي على التوالي: المادة 49، 50، 129 و 146 وكذلك تلك الانتهاكات الواردة بالمادة 11 والمادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

وبهذا يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف الانتهاكات الجسيمة أو يأمرهم باقترافها، ويتقدمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا - إذا فضل ذلك - طبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، كما أن الأطراف المتعاقدة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال الأخرى - غير الانتهاكات الجسيمة- والتي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وفي جميع الأحوال ينتفع المتهمون بضمانات المحاكمة العادلة والدفاع الحر.

وبعد الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة التزاما مطلقا ينبغي ألا يؤثر فيه شيء، خاصة تلك الاتفاقيات التي يمكن أن تبرم بين الأطراف وتكون متناقضة ونصوص الاتفاقيات في مجال مكافحة جرائم الحرب.¹

ونلاحظ من خلال استقراء نص المادة المذكور أعلاه أن الدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالانتهاكات الجسيمة، غير أنه يتعين عليها- في الحالات التي لا تقوم فيها بذلك- أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى، ولكن في بعض الحالات يمكن أن يكون التسليم غير ممكن فيتعين على الدولة عندئذ أن يتوفر لديها تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.²

كما أن الاتفاقيات لا تحصر تأكيد الاختصاص العالمي على المتهمين الذين عثر عليهم في أراضي الدولة، فهي لا تكتفي بالنص على الاختصاص العالمي الإقليمي، بل يمكن أن تجري تحريات أو تتخذ إجراءات قانونية ضد متهمين خارج أراضيها على الأقل حينما تنص قوانينها الوطنية على مثل هذا الإجراء.

ومن أجل الحد من إفلات المجرمين من العقاب تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقية أو البروتوكول الأول (المادة 1/88 من البروتوكول الأول)، و يكون التعاون خاصة في مجال تسليم المجرمين، كما لا تؤثر أحكام التعاون في الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى سواء كانت ثنائية أو جماعية، تنظم حاليا أو مستقبليا، كليا أو جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية حسب المادة 3/88 من البروتوكول الأول.

¹ المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و هي على التوالي: المادة 51، 52، 131 و 148.

² تقرير من إعداد قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورد في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تحت إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص307.

الفرع الرابع: عدم تحديد العقوبة

رسمت اتفاقيات جنيف إطاراً عاماً لنظام قانون جنائي دولي مكرس لفكرة العدالة الجنائية، معتمدة على القضاء الجزائي الوطني الذي من الممكن أن يوفر فعالية لا يمكن تأمينها وضمانها لدى القضاء الجنائي الدولي، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية تبقى مكتملة للولايات القضائية الوطنية وفقاً لما ورد في ديباجة نظام روما، كل ذلك مع ضرورة النص بالتشريع الجزائي الوطني على عدم سقوط الجرائم الدولية كجرائم الحرب بالتقادم.¹

ومع ذلك فإن خلو هذه الاتفاقيات من تحديد العقوبة كان مثاراً لانتقادات الفقهاء، إذ يرون أن ذلك ينطوي على قصور كبير، كما أن ترك مهمة تحديد العقوبة من طرف السلطة التشريعية الداخلية للدول الأعضاء قد يؤدي إلى اختلاف العقوبة من دولة إلى أخرى تبعاً للسياسة التي تنتهجها الدولة في المجال العقابي²، كما أنه من شأن اختلاف العقوبة بشأن نفس جريمة الحرب من دولة إلى أخرى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وفي الأخير لا بد من أن ننوه إلى أن القانون الدولي الإنساني العرفي قد أشار إلى مبدأ الاختصاص العالمي لكنه خالف القانون الاتفاقي، حيث أن هذا الأخير قد حصر تطبيق المبدأ على الانتهاكات الجسيمة، أما القانون العرفي فقد وسّع في تطبيق المبدأ ليشمل كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تلك الانتهاكات التي لا توصف بالجسيمة، ومن أهمّها الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تقع بمخالفة ما جاء بالمادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني، غير أن القانون العرفي لم يفرض مبدأ الاختصاص العالمي على الدول ولم يلزمها به بل ترك لها حرية ممارسة هذا الاختصاص من عدمه.³

المطلب الثاني:

كيفية إعمال مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الوطني

لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الوطني لا بد من وضعه في إطار قانوني دقيق، خاصة وأن هذا المبدأ يجد مصدره الرئيسي في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وقد أوردت هذه النظم القانونية ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاته العقابية، مع تحديد العقوبة اللازمة لها، إعمالاً لقاعدة الشرعية " لا جريمة و لا

¹ د/ توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 371، 375.

² د/ عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 303.

³ انظر في ذلك: Services « La compétence universelle en matière de crime de guerre », consultatifs en droit international humanitaire, CICR, www.cicr.org.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

عقوبة إلا بنص"، فهذه الاتفاقيات بذاتها لا تصلح كقانون عقابي حتى ولو صادقت عليها الدول، لذلك على المشرع أن يراعي بعض الاعتبارات عند إعماله لمبدأ الاختصاص العالمي هذا من جهة، كما يجب أن نعرف شكل و موضع تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية من جهة ثانية.

الفرع الأول: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند إعمال مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى

الوطني

إن مواعمة التشريعات الوطنية بما جاءت به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو التزام تعاقدى حدث نتيجة توقيع الدولة على هذه الاتفاقيات، من أجل مكافحة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بمعاقبة مرتكبيها، ويلزم على كل دولة أن تنقيد بمجموعة من الاعتبارات¹ من أجل التطبيق الأمثل لمبدأ الاختصاص العالمي من أهمها:

أولاً: التعريف الدقيق للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بها، على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي يجب على كل مشرع وطني صياغة كل فعل منها كفعل إجرامي وتحديد العقوبة الملائمة له، وما يجدر على الدولة اتخاذه في هذا الشأن هو تعريف هذه الانتهاكات وفقاً لأحدث عمل دولي في هذا المجال وهو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت الدولة طرفاً في هذا النظام أم لا وهذا لسببين رئيسيين، أولهما أن هذا النظام ما هو إلا انعكاس لإرادة الدول لأنه استوحى مضمون الجرائم التي نص عليها من مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والعرف الدولي، والسبب الثاني أن تضمن الدولة أولوية الاختصاص لقضائها الوطني إعمالاً لمبدأ التكامل الذي تستند إليه المحكمة في عملها.

ثانياً: الاستناد إلى المسؤولية الجنائية الفردية

على المشرع أن يأخذ بالمبدأ القانوني الرئيسي للقانون الجنائي وهو المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يلقي الاتهام على عاتق كل قائد أو رئيس يأمر بارتكاب هذه الانتهاكات، أو لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابها، كما يسأل المروءوس الذي يرتكب الجريمة بصفته الفردية ويعرض للعقاب، سواء ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر (التحريض)، كما يجب تحديد سن المسؤولية الجنائية وهو 18 سنة حسب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 366، 367.

ثالثاً: تحديد النطاق المادي والشخصي لسريان مبدأ الاختصاص العالمي

إن أهم ما يستند إليه مبدأ الاختصاص العالمي هو سريان التشريع العقابي الوطني على أي متهم بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية، كذلك لا يولي المبدأ اهتماماً لمكان ارتكاب الجريمة، كما يجب أن يحدد المشرع الوطني إن كان قد أخذ بالمفهوم الضيق أو الواسع لمبدأ الاختصاص العالمي هذا الأخير الذي يمكن من خلاله محاكمة المتهم حتى غيابياً.

ومن أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة أفضل وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، يمكن اعتبار تلك الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بمثابة انتهاكات جسيمة أي جرائم حرب، وهذا رغم إغفالها من قبل المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ويرجع السبب في ذلك لأنها تخلف في معظم الأحيان خسائر بشرية ومادية تفوق تلك التي يخلفها نزاع مسلح دولي، ناهيك عن أن كلا من العرف الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرها جرائم حرب تستوجب تطبيق عقاب جزائي فعال ضد مقترفها.

رابعاً: عدم سقوط الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بالتقادم

يجب أن ينص المشرع الوطني على عدم سقوط الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بالتقادم، مهما طالّت مدته لأن في ذلك ردع لمن تسول له نفسه ارتكابها فيخاف أن يبقى مههدداً بمتابعته قضائياً طيلة حياته، كما يجب أن تستثنى هذه الجرائم من التذرع بالمصالح أو الضرورات السياسية والعسكرية، أو أنها كانت تنفيذاً لأوامر الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة.

خامساً: تحديد العقوبة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يقترن كل فعل مجرم بعقوبة تتلاءم مع جسامته وهذا ما يجب على المشرع أن يقوم به على المستوى الوطني بخصوص الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيقدر العقوبة لكل فئة من الجرائم أو لكل فعل مادي على حدة، مع تحديد ظروف التخفيف والتشديد، وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية، كما على المشرع أن يحدد أدنى وأقصى مدة للعقوبة، والسماح للمتهم بالدفاع عن نفسه في إطار محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: شكل وموضع تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني

يوجد أمام المشرع الوطني عدد من الخيارات¹ لإدخال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى القوانين العقابية الوطنية، وإخضاع الأفعال الإجرامية التي تشكل هذه الانتهاكات للعقاب الجزائي الفعال، فإما تصدر في شكل قانون خاص ويكون ذلك بسن تشريع مستقل للعقاب

¹ المرجع نفسه، ص 373، 378.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وإما يتم إدراجها في التشريع العقابي القائم سواء في قوانين العقوبات العادية و/أو في قوانين العقوبات العسكرية¹ ، ومن الأفضل إتباع هذه الطريقة الأخيرة، أي الأخذ بأحكام التجريم والأحكام العامة للمسؤولية والإجراءات الجنائية في قانون واحد، لما يوفره ذلك من تسهيل في عمل القانونيين في تلك الدول، كما أن اعتماد الدولة لقانون خاص منفصل عن قانون العقوبات لا يتلاءم دوماً مع بنية نظام التشريع الجزائي، ويتعارض مع اتجاه الدول إلى تركيز أحكامها العقابية في وثيقة قانونية واحدة.

ومن الناحية الواقعية نجد أن تشريعات بعض الدول قد سنت قوانين خاصة للمحاكمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مثل القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993، في حين أن المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية قد أدرجت الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات العسكري، وهناك دول أخرى تدرج هذه الانتهاكات ضمن قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري في آن واحد كالمشرع الإسباني (أدرجت ضمن قانون العقوبات الإسباني بموجب تعديل صدر في 24 نوفمبر 1995، كما أوردت ضمن قانون العقوبات العسكري الصادر عام 1985)، وسنورد فيما يلي نموذجاً من الدول الغربية وآخر من الدول العربية عن كيفية إعمال مبدأ الاختصاص العالمي:

أولاً: النموذج البلجيكي

بتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون بلجيكي خاص بشأن "مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977"، ويتكون هذا القانون من تسعة مواد مقسمة على بابين، الباب الأول ورد تحت عنوان "الانتهاكات الجسيمة" ونص في المادة 1/1 على أن هذا القانون قد تمت صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات والبروتوكولين، ثم عدلت الفقرة الثانية من المادة ذاتها عشرين فقرة فرعية أوردت بها جميع الانتهاكات الجسيمة، وتطرفت كل من المادة الثانية والثالثة للعقوبات والتي كان أقصاها السجن لمدى الحياة، أما المادة الرابعة فجاءت لتوضح مدى مسؤولية القادة والرؤساء والاشتراك والشروع في هذه الجرائم، والمادة الخامسة تحظر ارتكاب أي جرائم حرب إعمالاً لأية ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية حتى ولو كانت في إطار أعمال انتقامية، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على عدم إمكانية

¹ تطرح مشكلة اختيار القانون الذي تدرج فيه هذه الانتهاكات، فهل تدرج في قانون العقوبات العام أو في قانون العقوبات العسكري، خاصة وأن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب من طرف مدنيين أو عسكريين على حد سواء، لذلك يكون من الأفضل إدراج الجرائم ذاتها في القانونين معاً.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

التدفع بتنفيذ أوامر القادة والرؤساء للإعفاء من المسؤولية، ونصت المادة السادسة على انطباق جميع الأحكام العامة والخاصة من قانون العقوبات على هذا القانون.

وفي الباب الثاني المعنون ب: "الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام" أوردت المادة 7 مبدأ الاختصاص العالمي لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية، حيث جاء فيها أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ثم أوردت المادة الثامنة مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة بالمادة 01 من نفس القانون بالتقادم، أما المادة 9 فتم تخصيصها للمحاكم المخولة بالفصل في هذه الجرائم.

وفي الأخير يجدر بنا أن ننوه إلى أن مبدأ الاختصاص العالمي كثيرا ما تحيط به صعوبات سياسية جمة¹، و هو ما حدث مثلا بالنسبة للقانون البلجيكي المذكور أعلاه والصادر في 16 جوان 1993، حيث أن بلجيكا كانت تأخذ بموجب هذا القانون بالمفهوم الواسع لمبدأ الاختصاص العالمي، والذي يمكنها من متابعة مجرمي الحرب حتى في غيابهم، لكن بسبب الضغوط المباشرة التي مارستها كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، في قضية شارون² عدلت بلجيكا هذا القانون في أوت 2003 وقررت أنها تختص فقط بالجرائم ذات الصلة ببلجيكا، حيث تقلص مبدأ الاختصاص العالمي بموجب هذا التعديل فلم تعد المحاكم البلجيكية قادرة على محاكمة أي شخص يتمتع بالحصانة مثل رؤساء الدول والحكومات وكذلك وزراء الدفاع والدبلوماسيين والعسكريين، واقتصر الاختصاص بجرائم الحرب في القانون الجديد على النظر في تلك الدعاوى التي تقدم من طرف مواطن بلجيكي أو شخص يعيش في بلجيكا لمدة 03 سنوات منذ وقوع الجريمة.

ثانيا: النموذج الأردني

بتاريخ 28 ماي 2002 صدر قانون العقوبات العسكرية الأردني رقم 30 لسنة 2002، وهذا القانون رغم أنه صادر في عام 2002 إلا أنه لم يأخذ ضمن أحكامه ما ورد باتفاقية روما، على الرغم من أن الأردن قد صادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولعل ذلك يرجع إلى أن هذا القانون قد أعد مشروعه منذ سنوات قبل اعتماد نظام روما، ولم يحال للسلطات المختصة لإصداره إلا عام 2002، حيث تزامن صدوره مع التصديق على نظام روما، لكن تجدر الإشارة إلى تشكيل لجنة

¹ انظر في ذلك: Jan Fermon, Le cas de la Belgique : le droit du plus fort, quand les Etats-unis font la loi, Belgique, in La justice internationale aujourd'hui, sous la direction de Nils Andersson, en L'HARMATTAN, Paris, 2009, p. 47-68.

² إن الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا لإلغاء قانون الاختصاص العالمي تتمثل في تهديدها بنقل مقر منظمة حلف شمال الأطلسي من بروكسل، مبررة ذلك بأن مسؤوليها العسكريين لن يكون بمقدورهم الذهاب إلى بروكسل لحضور اجتماعات الناتو خوفا من ملاحقتهم قضائيا بتهم تتعلق بغزو العراق أو أفغانستان.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

على مستوى وزارة العدل الأردنية تعمل على موازنة التعديلات التشريعية اللازمة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.¹

وعلى كل حال فإن قانون العقوبات العسكري الجديد هذا يتكون من 61 مادة، ما يهمنها منها هي كل من المادة: 41 التي عدت جرائم الحرب وحصرتها في عشرين فعلاً -على غرار المشرع البلجيكي -وهذا في الفقرة الأولى منها، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد صاغت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن إلى الإعدام، وفي المادة 42 ورد النص صراحة على عقاب المحرض والمساهم في جرائم الحرب هذه بعقوبة الفاعل الأصلي ذاته، ونصت المادة 43 على حكم هام يتمثل في عدم سقوط هذه الجرائم بالنقادم، وتطرق المادة 44 إلى انطباق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة به.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات العسكري الأردني قد أتى على كافة الحالات -تقريباً- المذكورة في موثيق القانون الدولي الإنساني، غير أنه لم ينص على انطباقه على أشخاص من غير الأردنيين، أينما كان محل ارتكاب جرائم الحرب، وبهذا فإن القانون الأردني لا يتضمن ما يفيد أخذه بمبدأ الاختصاص العالمي بجميع جوانبه والذي تدعو إليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.²

إلا أن وجود مشروع قانون العقوبات العسكري حالياً على مستوى الهيئات الرسمية الأردنية، قد يتيح فرصة تدارك مثل ذلك النقص، ونأمل فعلاً أن يتدارك حتى يكون أكثر اكتمالاً بالنظر إلى متطلبات القانون الدولي الإنساني، وحتى يكون ذلك التشريع مهيناً للتصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً فيما يحصل بجوار الأردن من انتهاكات جسيمة من قبل الصهاينة في فلسطين.

ومن هذا المنطلق أصبح لزاماً على الدول كافة، وعلى الدول العربية خاصة أن تقوم بمراجعة تشريعاتها الجنائية سواء العامة أو العسكرية اقتداء بما تفعله بعض الدول الأوروبية³، وهذا

¹ شريف عتلم، المرجع السابق، 381.

² د/توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 377.

³ بعد المصادقة على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، قامت دول كثيرة إما بتعديل التشريع القائم أو سن تشريع جديد خاص بالمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومن أمثلة الدول التي عدلت التشريع القائم كل من بلجيكا وفرنسا حيث قامت الأولى بإدخال تعديلات على القانون الصادر عام 1993 وهذا في سنة 1999، وتمثل التعديل أساساً في إضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى في المادة الأولى وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من المادة الأولى، أما جرائم الحرب فوردت بالفقرة الثالثة من ذات المادة، كما أوردت الفقرة الثالثة من المادة 5 نصاً يقضي بعد جواز الاعتداد بالحصانات الرسمية عند تطبيق أحكام هذا القانون.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

لتستجيب لمتطلبات اتفاقيات جنيف وذلك بإقرار الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية، ما يمكن من الحد من ظاهرة إفلات مجرمي الحرب من العقاب، وكفالة دوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث:

تطبيقات القضاء الوطني بشأن مبدأ الاختصاص العالمي والعوائق التي تواجهه

خرج مبدأ الاختصاص العالمي من مجرد النص عليه في القوانين الوطنية إلى التطبيق الفعلي في عدد من القضايا، غير أنه كثيرا ما يصطدم ببعض العوائق التي تحول دون السير العادي له، لذلك سنحاول في هذا القسم من الدراسة التطرق إلى تطبيقات القضاء الوطني بشأن مبدأ الاختصاص العالمي ثم إلى تلك العوائق التي تواجهه.

المطلب الأول:

تطبيقات القضاء الوطني بشأن مبدأ الاختصاص العالمي

كثيرة هي القضايا التي رفعت ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي، لكن سنكتفي بعرض ثلاثة منها باعتبارها أثارت ضجة عالمية لاتصالها بأشخاص ذوي مناصب قيادية مهمة في دولهم على النحو الآتي.

الفرع الأول: قضية أيخمان

أدولف أيخمان أو أيشمان (بالألمانية) Eichmann Adolf 1906/03/19- 1962/06/01) تتلخص وقائع هذه القضية¹ في أن أدولف أيخمان أحد المسؤولين الكبار في ألمانيا وضابط في القوات الخاصة الألمانية أو ما تعرف بقوات العاصفة، اتهم بمسؤولية الترتيبات اللوجستية كرئيس جهاز البوليس السري "جيستابور" في إعداد مستلزمات المدنيين في معسكرات الاعتقال وإبادتهم فيما يعرف آنذاك بـ "الحل النهائي"، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لم يمثل أمام محاكم نورمبرغ، وهاجر إلى الأرجنتين وعاش فيها متخفيا وراء اسم مستعار "ريكاردو كليمنت"،

وفيما يخص الدول التي سنت تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فإننا نجد كلا من ألمانيا (صدر قانون جديد عام 2002 بعنوان "قانون العقوبات الدولي" ضمن قائمة الجرائم الواردة بنظام روما) و كندا (أصدرت كندا قانون خاص عام 2000 سمي "قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهي نفسها الواردة بنظام المحكمة) وسويسرا (أصدرت عام 2001 قانونا خاصا بعنوان "قانون المحكمة الجنائية الدولية)، ويلاحظ أن معظم هذه التشريعات قد أوردت نفس الألفاظ والتعريفات التي استعملها نظام روما، رغبة من هذه الدول في أن تحقق أولوية انعقاد الاختصاص لقضائها الوطني. انظر في هذا الشأن:- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 382، 383.

¹ حول قضية أيخمان انظر كلا من: د/أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 363-367، وكذلك: طارق أحمد الوليد،

المرجع السابق، ص 269-272، وكذلك الموقع الإلكتروني: http://fr.wikipedia.org/wiki/Adolf_Eichmann

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

في عام 1948 تأسست دولة إسرائيل وكانت المهام الأولى الموكلة لاستخباراتها هي البحث عن النازيين الألمان الذين شاركوا في إبادة اليهود إبان الحرب العالمية الثانية وعلى رأسهم أدولف ايخمان، وتمكن رجال المخابرات الإسرائيليين من اختطافه بطريقة غير قانونية في 21 مارس 1961، نقل إثر ذلك إلى إسرائيل وتمت محاكمته بموجب القانون الإسرائيلي الصادر سنة 1950 المتعلق بمعاقبة النازيين والمتعاونين معهم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في حق اليهود الأوربيين، واستندت محكمة القدس الإسرائيلية إلى مبدأ الاختصاص العالمي، إذ أن المتهم لم يكن إسرائيليًا و كذلك الضحايا، و لم ترتكب الجرائم المتهم بها على إقليم إسرائيل، كما أن الأفعال المتهم باقترافها - وجهت له 15 تهمة بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في حق اليهود - لم تكن مجرمة بموجب القانون الوطني الإسرائيلي وقت ارتكابها لأن دولة إسرائيل لم تنشأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى هذا الأساس لم يعد هناك أي معيار يصلح لاختصاص المحكمة إلا الاختصاص العالمي، وقد طالبت كل من الأرجنتين وألمانيا بتسليم أيخمان لكن إسرائيل رفضت. دافع ايخمان عن نفسه بأنه كان جنديا يتلقى الأوامر من رؤسائه، وأن اختطافه يعتبر قبضا غير مشروع مما ينتج عنه عدم شرعية كل الإجراءات المترتبة عن هذا القبض، كما أن قانون 1950 الذي حوكم بمقتضاه يتعدى حدود الاختصاص الوطني لدولة إسرائيل وبالتالي هناك تجاوز في اختصاص المحكمة.

دحضت هيئة الادعاء كل هذه الدفوع ورأت المحكمة أن الأدلة المقدمة من قبل هيئة الإدعاء كافية لإدانة أيخمان، ومن هنا كان الحكم الصادر في حقه هو الإعدام شنقا، هذا ولم يكتف الحقد الإسرائيلي بشنق ايخمان بل أحرق جثمانه في فرن بني له خصيصاً ثم طحنت عظامه ووضعت داخل علبة من الصفيح ألقي بها خارج المياه الإقليمية الإسرائيلية.

رغم أهمية محاكمة ايخمان في تأكيد مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أنها كانت محل نقد لأن هذا المبدأ لم يكن مستقرا بعد في تلك المرحلة، ومع ذلك شكل سابقة واضحة للاختصاص العالمي.

الفرع الثاني: قضية بينوشيه

تتلخص وقائع هذه القضية¹ في أن " أوجستو بينوشيه" الذي حكم الشيلي في الفترة من 1973 إلى 1990 اتهم من طرف المحاكم الإسبانية بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية بما فيها التعذيب بحق فئات معينة من شعبه لاسيما ذوي الأصول الإسبانية.

¹ حول قضية بينوشيه انظر كلا من: د/أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 368-369، طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص 272-273، د/أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 381-407، و سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 60-62.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

فبعد أن ترك منصب الرئاسة وأثناء خضوعه للعلاج بإحدى المستشفيات في لندن، طلب القاضي الإسباني "باستار غارثون" من السلطات البريطانية إلقاء القبض عليه وهذا بإصداره أمراً بالقبض بتاريخ 16 أكتوبر 1998، فاعتقل مساء نفس اليوم، تمهيدا لتسليمه لإسبانيا، فطعن بينوشيه في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة باعتباره رئيس دولة سابق، وعضوا دائما بمجلس الشيوخ، لكن بريطانيا رفضت هذا الطعن لأن ممارسة جرائم الإبادة والتعذيب ليس من وظائف رئيس الدولة والحصانة التي يدعيها تنحصر في الأفعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف مشروعة باعتباره رئيسا للدولة، وقد استند أمر القبض الصادر من القاضي الإسباني على بينوشيه إلى مبدأ الاختصاص العالمي، إذ أن الجرائم مرتكبة في الشيلي، والجاني والضحايا أيضا، لكن طبيعة الجرائم المتهم بها تفرض الاستناد لهذا المبدأ.

في الأخير تدهورت الحالة الصحية لبينوشيه وأظهرت الفحوص أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، كما مورست ضغوط سياسية من الحكومة البريطانية على القضاء حالت دون مواصلة الدعوى القضائية، وتم الإفراج عن بينوشيه في شهر مارس 2000 وعاد إلى الشيلي.

الفرع الثالث: قضية آرييل شارون

تتلخص وقائع هذه القضية¹ في أنه بتاريخ 18 جوان 2001 تقدم 23 شخصا من الناجين من مجازر صبرا و شتيلا بشكوى أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي آرييل شارون، وبعض الكبار من معاونيه لارتكابهم جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد مدنيين كانوا يقطنون مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان، حيث أبيد ما لا يقل عن 3500 فلسطيني ولبناني معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ.

وتستند هذه الدعوى إلى القانون البلجيكي لعام 1993 المشار إليه أنفا المعدل سنة 1999، وهو يمنح في المادة 07 منه المحاكم البلجيكية صلاحية البت في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو زمانها أو جنسية الضحايا أو المتهمين.

بدأت الدعوى في السير قدما، ورأى المدعي العام البلجيكي أن هناك أسبابا وجيهة تبرر مواصلتها، وانطلقت الإجراءات التمهيدية خاصة فحص الأدلة التي قدمها دفاع المدعين بالحق المدني، لكن في نفس الوقت قدم دفاع المتهم طعنا على مستوى غرفة الاتهام استند فيه إلى عدة مبررات لرفض الدعوى من بينها: الحصانة التي يتمتع بها المتهم بصفته رئيسا للوزراء وبذلك لا

¹ حول قضية آرييل شارون انظر كلا من: د/أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 369-370، و كذلك: طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص 274-280.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

يجوز اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده بخصوص هذه القضية، كما أن قضية مجازر صبرا و شتيلا قد سبق الفصل فيها أمام لجنة تحقيق (لجنة كاهانا نسبة إلى القاضي الذي أجرى التحقيق) وبرئ من خلالها المعني، كما أن القضية لا تمت بأي صلة مع بلجيكا سواء من الناحية القانونية أو الواقعية. فتد دفاع المدعين بالحق المدني أسباب الطعن المقدمة من قبل محامي المتهم مستندين إلى المادة 05 من قانون 1993 التي تنص على عدم جواز التذرع بالمنصب الرسمي والحصانات، كما أن لجنة كاهانا ليست جهة قضائية، لذلك لا يمكن التذرع بمبدأ عدم جواز المحاكمة نفس الجرم مرتين، كما أن بلجيكا تطبق مبدأ الاختصاص العالمي الذي تأخذ به غالبية النظم القانونية المتحضرة في العالم.

وبعد أخذ وعطاء من قبل دفاع الطرفين مع أمل كبير في سير الدعوى لصالح ضحايا مجازر صبرا و شتيلا، انقلبت موازين الدعوى فجأة بسبب تلك الضغوط الخارجية الكبيرة التي تلقتها بلجيكا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لأن هذه الأخيرة قد تم رفع دعاوى مماثلة ضد مواطنيها مثل جورج بوش الأب وكذلك الابن، وعدد من كبار القادة والمسؤولين في وزارة الدفاع بسبب الجرائم التي اقترفوها أثناء حرب الخليج الثانية بحق الشعب العراقي، كما هددت أمريكا بسحب حلف شمال الأطلسي من بروكسل خوفا من تعرض جنودها للمساءلة في بلجيكا، لذلك أعلنت الحكومة البلجيكية الجديدة في 12 جويلية 2003 نيتها عن تعديل قانون الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية، وهو ما تم بالفعل في 29 جويلية 2003، ووفقا للقانون الجديد لا يجوز إعمال الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية إلا إذا كان المتهم حاملا للجنسية البلجيكية أو مقيما بصفة منتظمة في بلجيكا منذ 03 سنوات من تاريخ حصول الواقعة مضمون الدعوى، كما يتضمن القانون الجديد حصانة لزعماء العالم و المسؤولين الحكوميين خلال زيارتهم لبلجيكا، كما يجيز إحالة الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم البلجيكية إلى محاكم دول هؤلاء الأجانب متى كان قضاء هذه الدول نزيها ومحايدا.

وقامت بلجيكا في 15 أوت 2003 بالإعلان عن عدم اختصاصها بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد شارون وجورج بوش الأب، كما أحالت بقية القضايا الخاصة بكبار المسؤولين إلى بلدانهم.

بسبب هذه التدخلات السياسية للحكومة البلجيكية في تقييد اختصاص قضائها الوطني لإعمال الاختصاص العالمي، يكون القضاء البلجيكي قد فقد مصداقيته على الصعيد الخارجي، وتأثر بالضغوط السياسية المتحيزة، وأصبح لا يقوم على أسس قانونية واضحة تهدف إلى تحقيق العدالة، ومن خلال هذه القضايا نستنتج أن هناك دائما عوائق تعترض السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني:

العوائق التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

يظل مبدأ الاختصاص العالمي مقبولا على نطاق واسع من جانب الدول بسبب فضاة الجرائم الدولية التي يتم إعماله بصددتها، ولا يمكن لأي دولة أن تتغاضى عن هذه الجرائم، ويعتبر هذا الاهتمام العالمي بحق واحدا من أحد نقاط القوة الرئيسية لهذا المبدأ، لذلك فإن العوائق التي تواجه المبدأ تظهر عند التنفيذ المادي له، وتتمثل أساسا في:

الفرع الأول: ترك المجال للدول في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الوطني

فرضت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على الدول التزاما عاما بمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة ومعاقبتهم، لكنها لم تحدد وسائل التنفيذ وإنما تركت الحرية لكل مشروع وطني في القيام بما يراه مناسباً، وهنا تكمن الصعوبة حيث أن كل نظام وطني سوف يصبح مسؤولاً عن النهوض بهذا الواجب المزدوج (تعقب المجرمين المعنيين وتقديمهم للمحاكمة)، كما أنه حتى ولو قامت الدولة بإعمال هذه المتابعة القضائية إلا أنها لا تقدم ضماناً بأن المحاكمات فعالة والعقوبات سيتم تنفيذها فعلاً، فالنظم القضائية الوطنية تطبق أحكاماً وطنية مختلفة في ما يتعلق بقواعد الإجراءات والشهادة وحتى العقوبات المقررة، ونفس الشيء يقال بالنسبة للقانون العرفي الدولي باعتباره مصدراً لمبدأ الاختصاص العالمي إلا أنه هو كذلك لا يتضمن مبادئ توجيهية لتنفيذه، أو طريقة عمل مخططة وجاهزة للإتباع من قبل المشرع الوطني، فالمبدأ ليس مكتفياً بذاته إلى الحد الذي يمكن معه تطبيقه، فهو يحتاج إلى اعتراف عام وإجراءات لتطبيقه.¹

الفرع الثاني: الافتقار إلى تعريف دقيق للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

رغم القائمة الطويلة والمسهبية لتعريف الجريمة الدولية وعناصرها على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المواد 6، 7 و 8 إلا أن القاضي الوطني قد يجد صعوبة في توصيف الجريمة على أنها دولية، حيث أن الأركان الخاصة للجريمة قد تكون غير كافية نسبياً مقارنة بتلك المتعلقة بالنظام الوطني، لذلك يتطلب الأمر سياسة إعلامية، لأن القضاة الوطنيين ليسوا على دراية كافية بتلك العناصر، كما أن هناك مشكل آخر يتمثل في اختلاف التكييف لنفس الجريمة من دولة لأخرى وما يتبعه من تباين في تنفيذ الاختصاص العالمي، وعلى كل يجب أن يكون تعريف الجرائم الدولية في التشريع الوطني متماشياً مع تعريفها على المستوى الدولي، فعلى سبيل المثال قد توصف بعض جرائم الحرب على أنها جرائم ضد الإنسانية، وقد يخلط بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

¹ كزافييه فيليب، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثالث: مشكل العفو و الحصانة الذي يمنح على المستوى الوطني

رغم أن الحصانة والعفو اللذان يمنحان على المستوى الوطني محظوران بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب إلا أن الدول ذات الاختصاص الأصيل (الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي) قد تمنحه لهؤلاء الجناة، وتسمح للجاني بأن يتذرع "بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين"، إذا ما طلبت منها دولة أخرى تعمل وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي تسليم المتهم، فيسبب ذلك عائقاً لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي.

الفرع الرابع: تأثير الضغوط السياسية على مجريات الدعوى القضائية

تسير معظم دول العالم وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن قد تظهر مخاطر عدم الاتفاق بينها حول مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، فقد تقف السلطة التنفيذية والتشريعية ضد وجهة نظر السلطة القضائية، وتفرض عليها في الأخير رأيها وتتدخل في عملها حتى ولو وصل الأمر إلى درجة تعديل القانون الساري في ذلك البلد مثلما حدث في بلجيكا، دون أن ننسى ما يمكن أن تتعرض له الدولة من ضغوط سياسية خارجية من قبل دول أو منظمات أخرى تهددها في مصلحة جوهريّة لتعود عن موقفها كما حدث في قضية آرييل شارون أين هددت الولايات المتحدة الأمريكية بلجيكا بتحويل مقر حلف شمال الأطلسي إذا لم توقف النظر في تلك لدعوى وجميع الدعاوى المماثلة.

خاتمة

اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي تعتبر الإطار القانوني الأصيل لقواعد القانون الدولي الإنساني - أساساً - على مبدأ الاختصاص العالمي، والذي يترك لكل مشرع على المستوى الوطني مهمة إدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاته الوطنية وفرض العقوبات اللازمة والرادعة على مقترفيها، لكن الواقع العملي يبين عكس ما تمناه واضعو الاتفاقيات تماماً، فلم تكن العقوبات المقررة على جرائم الحرب وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي ذات فعالية كبيرة ويمكن أن نلخص تقييم إعمال المبدأ على المستوى الوطني في مجموعة من النقاط هي:

- إن عدد الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي قليل ومحدود جداً، فرغم أن اتفاقيات جنيف تعتبر اتفاقيات عالمية، إلا أن الأطراف المتعاقدة فيها لا تنفذ الالتزامات الواردة بها خاصة تلك التي تفرض إدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية وفرض عقاب جزائي فعال عليها، كما أن الواقع يبين اتجاه الدول الأوروبية نحو إعمال مبدأ الاختصاص العالمي أكثر من الدول العربية التي يكاد ينعدم تطبيقه بها - عدا التطبيق النسبي لمبدأ الاختصاص

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

العالمي في كل من اليمن والأردن - رغم أنها المتضررة الأكبر من جراء جرائم الحرب خاصة تلك التي يمارسها الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني الأعزل،

- لا شك أن جرائم الحرب المقترفة في حق ضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية لا يمكن أن تقارن بالحالات الواقعية للعقوبات المطبقة عن جرائم الحرب، والتي يمكن إحصاؤها بسهولة لضآلة عددها،

- إن العقوبات المطبقة ليست متعادلة ومتناسبة في معظم الحالات مع الفعل الإجرامي المقترف حيث أن متوسطها هو السجن من 8 إلى عشر سنوات على جرائم أكثرها القتل العمدي لعدد كبير من الضحايا،

- غالباً ما تؤثر ضغوطات خارجية سياسية على تطبيق المبدأ كما حدث في قضية "أرييل شارون" الذي كان سيحاكم أمام المحاكم البلجيكية على جرائم الحرب التي ارتكبها في مخيمي صبرا وشاتيلا، غير أن الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا و خاصة من خلال تهديدها بنقل مقر منظمة حلف شمال الأطلسي إلى دولة أخرى أدى إلى إفلات المجرم من العقاب، بل ووصل الأمر ببلجيكا إلى درجة تعديل قانونها الخاص بالاختصاص العالمي وتضييق تطبيقه إلى أبعد الحدود.

ومن أجل تخطي هذه الصعوبات ارتأينا اقتراح ما يلي:

- يتعين على الدول الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي وتضمينه في تشريعاتها العقابية الداخلية سواء قانون العقوبات العادي أو العسكري، كما يجب النص على عدم قابلية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للتقادم، والتذكير بأن العفو لا يشكل عائقاً للمحاكمة،

- على الدول العربية أن تسير على خطى الدول الأوروبية في الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقه على أوسع نطاق لأن شعوبها كثيراً ما تكون هي الضحية فتشكل بتحالفها مصيدة لا يمكن أن يفر منها مقترف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إذا ما وقع في قبضتها،

- تحديد عقوبات فعّالة وراذعة على مرتكبي هذه الانتهاكات تجعلهم يفكرون ملياً قبل إقبالهم على ارتكاب جرائمهم، ويعرفون أنهم مهددون دائماً بتسليط عقوبة جديّة عليهم،

- إن التطبيق الأمثل لمبدأ الاختصاص العالمي من شأنه أن يساهم في تفعيل التعاون الدولي من أجل مكافحة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقمعها، وحتى يحقق المبدأ فعاليته يجب على الدول أن تتبادل كافة المعلومات المفيدة لملاحقة المجرمين، وأن تقدم المساعدة القضائية، وتستجيب لطلبات تسليم المتهمين، وتقدم الجناة إلى محاكمها إذا كان تشريعها الداخلي يسمح بذلك.

مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني

وفي الأخير نجد أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يساهم في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تحفيز الدول على تعديل تشريعاتها بشكل يسمح لها بمتابعة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مهما كانت جنسيتهم، أو مكان ارتكاب جرائمهم، لكن في بعض الأحيان يعجز القضاء الوطني عن معاقبتهم أو لا يرغب في ذلك، لهذا أوجد المجتمع الدولي آليات قضائية مكملة للمحاكم الوطنية يؤول لها الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة متى توافرت الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها، تتمثل هذه الآليات في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة.